

ملتقى الأبحر

@ 320 @ من جرحه ، وإذا التقى الصفان من المسلمين وأهل الحرب فقتل مسلم مسلماً
طنه حربياً فعليه الدية والكفارة لا القصاص ، ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية وأسد ، فعلى
زيد ثلث ديته ، ومن شهر على المسلمين سيفاً وجب قتله ، ولا شيء في قتل من شهر على